

21- بعدما اكتمل نصاب مالها وقبل أن يحول عليه الحول صرفت جزءا منه فهل فيه زكاة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اعتذر لتأخري عرضي الاسئلة عليكم نور من العراق اختي الكريمة تسأل عن مبلغ يحول آآ حوله يكون في رمضان. تمام حوله في رمضان. بلغ نصابا الا انها صرفت جزءا منه - [00:00:00](#)

او ربما تنوي صرف جزء منه الان قبيل رمضان. مم. فتسأل عن هذا الجزء المصروف من مجمل ما لديها من مال. هل تزكي عنه اذا كان هذا المبلغ قد بلغ النصاب وحوله يكون في رمضان وانفقت او اخذت جزءا من هذا المال قبل حلول الحول - [00:00:17](#)

فانها تزكي ما بقي فقط. واما ما انفقته واخذته وانفقته فلا يلزمها ان تزكيه ابدأ. وهذا يكون مما صرفته واكلته وانما يزكى المال الذي حال عليه الحول. فمثلا لو كان عنده مئة - [00:00:37](#)

الف ويحول الحول عليها في رمضان واخذت في قبيل رمضان بالشهر او شهرين اخذت خمس عشرة الف ريال نقول لها زكي تسعين الف ريال فقط اثنعشر الف ريال فهذه قد صرفت وذهبت. اما اذا بقيت فانها تزكى مع المياه - [00:00:52](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم آآ - [00:01:09](#)